من السند كما هو المشهور في خبر المرسل بل مطلقا لانقطاع وهو
نوعان ظاهر وهو ان يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث
لا يشتبه ارساله بانضمامه وخفي وهو الانقطاع بين راويين
متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع اصلا او
لذلك الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع للراوي
من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقاء بينهما ولو تعاصرا
كان اخبر الراوي عن نفسه بذلك او جزم امام بانهما لم يتلاقيا
بيد وبه اي يظهر بكل من عدم السماع وعدم اللقاء المرسل
دو الخفا ولذا يظهره زيادة اسم راو في السند بين
راو بين يظن الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف منها
ذلك الاسم ان كان حذفه منها بعن او قال او نحوهما مما
لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند الناقص ورد فتكون
هذه الرواية معلقة بالسند الرابع الا ان الزيادة من
الثقة مقبولة وهي هذا النوع بالخفي لخفائه على كثير
لاجتماع الراويين في عصر واحد وهو اشبه بروايات
المدلسين وان كان حذف الزايد من السند الناقص
بحديث او اخبار او سماع او نحوها مما يقتضي الاتصال
انه ورواته الثقة فالحكم له اي للسند الناقص لان ذلك راويه
حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه ممنوع كونه الثقة وهذا
هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة حينئذ
غلط من راويها او سهو واذا تعارض في ذلك على عكس الذي
مر كله مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي الحديث
عن كل من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد ثم

ثم يسمعه

ثم يسمعه من الاخر الا بالدرج حيث ما زيد هذا الراوي
الا ان توجد قرينة تدل عليها ان من زيد في هذه الرواية وقع
وبما ممن زاده فيزيد ولبذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص
قطعا وان لم يات بحديث او نحوه وفي دين النوعين اي
الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد الخطيب ورجح
تضعيف مزيد بن سمع الاول بالتفضيل لهم المراسيل والثاني
بتمييز المزيد في متصل الاسانيد فاك الناظم وفي كثير مما ذكره
فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصر عليه من
التفصيل بين ان يوافي في السند الناقص بما لا يقتضي الاتصال
وان يوافي فيه بما يقتضيه فتامله

معرفة الصحابة

هو من لهم وفايدته تمييز المرسل والحكم لهم بالعدالة وغيرها
وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة ما صحب غيره ما ينطلق
عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله راى
النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حالة كونه مسلما مميزا
ولو بلا مجالسة وملامسة انسيا او جنيا وصحبه اكتفى بمجرد
الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره
في قلب الراي وعلى جواز حمر وجرى بتعداد ابن الصلاح في التعبير
بالرؤية على الغالب والا فالاولى كما قاله التعبير بلاقى النبي
اي ليتأمل نحو ابن ام مكتوم ثم قال فالعبارة السالمة من
الاعتراض ان يقول من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ثم مات
على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة
ابن امية قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد

Copyright © King Saud University